من غير حيلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء
اي الصحراء لا يفسد غير الملاحق عالم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او نحى وذا الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا ملاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او
او نحى وذا الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
في المعتبر مجاورة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي السغدي
رضي الله عنه وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة قدرها لا تفسد صلوته ولو مشى
الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث ملاحقا او غير ملاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه ملاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى
واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان تواترت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن وضعه في فمه
شيئا يسيرا لا تفسد ولو كان في فمه سكر او غالية فابتلع ذوبه تفسد وان لم
يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان

ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان
كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل
ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد
لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن تكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مُتَهَجِّيَة كالكاف والتاء تفسد وان عطس
فحصل به حروف كالصاد والهاء ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا الوجشي فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو وقع البا
فقال ومن وحده كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا الوقيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما هاتك فقال الجبل والبغال والحمير
يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كذبه في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما
خرج من اسنانه لا تفسد عالم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يعلم اساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو مر
بردا او حمل شيئا خفيفا بحمل يده واحدة او حمل حيوانا ونوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق
اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعله لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو ألجم الدابة او
اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد
الازار والسراويل تفسد وان خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة من
سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره

Copyright © Hong Kong Baptist University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)